

الأحكام التكليفية

تعريف الفقه :

الفقه في اللغة : الفَهْمُ . أي فَهْمُ الكلام على الوجه المطلوب .

قال الله تعالى : (وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي) (طه : ٢٧)

الفقه في الشرع:

معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها من القرآن والسنة بفهم سلف الأمة .^(١)

الحكم التكليفي:

هو ما اقتضى طلب فعلٍ من المسلم المكلف ، أو كفه عن فعلٍ ،

أو تخيره بين فعلٍ والكف عنه .^(٢)

تنقسم الأحكام التكليفية إلى خمسة أقسام هي :

(١) الواجب (٢) المندوب (٣) الحرام (٤) المباح (٥) المكروه

أولاً : الواجب : ويُطلَقُ عليه فرض، ولازم، وحتم .

الواجب : هو ما يُثابُّ فاعله امتثالاً لأوامر الله تعالى ولرسوله ﷺ ويُعاقبُ تاركه .

مثال للواجب :

الصلوات الخمس المفروضة وصوم رمضان ، والزكاة المفروضة والحج للقادر عليه .

ثانياً المندوب :

يُطلَقُ عليه المسنون، والمستحب، والنفل، والتطوع .

المندوب :

هو ما يُثابُّ فاعله امتثالاً لأوامر الله تعالى ولرسوله ﷺ ولا يُعاقبُ تاركه .

(١) (الشرح المتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ج١ ص١٤ : ص١٥)

(٢) (أصول الفقه لعبد الوهاب خلاص ص١٠١)

مثال للمندوب :

السُّنُّ الراتبةُ مع صلاة الفريضة ، وصوم يوم الاثنين والخميس ، ويوم عَرَفة ، وعاشوراء ، وكتابة الدَّيْن ، ودخول المسجد بالقدم اليمنى والخروج بالقدم اليسرى ، وترديد الأذان خلف المؤذن .

ثالثاً : الحرام : ويُطلَقُ عليه المحظور ، والممنوع .

الحرام : هو ما يُثابُ تاركه امتثالاً لأوامر الله تعالى ولرسوله ﷺ ويُعاقَبُ فاعله .
مثال للحرام :

عقوق الوالدين ، وشرب الخمر ، ولعب الميسر ، والتعامل بالربا ، والتدخين ، والكذب ، والغيبة ، والنميمة .

رابعاً : المباح : ويُطلَقُ عليه الجائز ، والحلال .

المباح : هو الفعل الذي لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب .
مثال للمباح :

الأكل والشرب ، والنوم ، ولبس خاتم الفضة للرجال .

خامساً : المكروه :

المكروه : هو ما يُثابُ تاركه امتثالاً لأوامر الله تعالى ولرسوله ﷺ ولا يُعاقَبُ فاعله .
مثال للمكروه :

دخول الخلاء بالقدم اليمنى والخروج بالقدم اليسرى .^(١)
